

المؤتمر العام

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، 29 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ديسمبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند 1- افتتاح الدورة

عملاً بالمادة 34 من النظام الداخلي للمؤتمر العام، سوف يفتتح دورة المؤتمر العام التاسعة عشرة رئيس الدورة الثامنة عشرة.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب⁽¹⁾

في كل دورة عادية، ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين من بين ممثلي الأعضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل: رئيساً وتسعة نواب للرئيس ورئيساً لكل لجنة رئيسية (المادة 35 من النظام الداخلي). ويكون أعضاء المكتب المنتخبون للجنة العامة.

انتخاب الرئيس

تنظم المادة 35 والتذييل ألف من النظام الداخلي انتخاب رئيس المؤتمر العام. بيد أنه عندما يعقد المؤتمر العام خارج المقر في فيينا، درجت الممارسة على انتخاب ممثل البلد المضيف رئيساً للمؤتمر. وكان ينبغي انتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف من المرفق الأول للدستور، غير أنه تم التوصل إلى اتفاق بين أعضاء قوائم الدول لانتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة من بين الدول الآسيوية المدرجة

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

(1) ضمناً للتوزيع الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء المكتب وانتخاب أعضاء الهيئتين، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار آخر قوائم الدول المراد إدراجها في المرفق الأول بالدستور. وهذه القائمة هي، حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، نفس القائمة الواردة في الوثيقة PBC.35/15/Rev.1. ومثلما هو موضَّح في الفقرة 2 من تلك الوثيقة، سيكون على المؤتمر العام أن يقرّر، قبل الشروع في الانتخابات، في أيّ من قوائم الدول (ألف أو باء أو جيم أو دال) يتعيّن إدراج ثلاث دول أعضاء (أنتيغوا وبربودا، وكيريباس، وولايات ميكرونيزيا الموحدة).

لأغراض الاستدامة، لم تُطبع هذه الوثيقة. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بالرجوع إلى الصيغ الإلكترونية لجميع الوثائق.



في القائمة ألف تمشياً مع الممارسة السابقة. ولذلك تنتخب الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام رئيساً من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، وفقاً للتغيير المتفق عليه في الرئاسات والوارد في ورقة العمل رقم 1 لدورة المؤتمر العام الثامنة عشرة.

انتخاب أعضاء المكتب الآخرين

يُنْتخَبُ نوابُ الرئيس التسعة على نحو يكفل الحفاظ على الطابع التمثيلي للجنة العامة (المادة 35-3). وإذا ما قرّر المؤتمر إنشاء لجان رئيسية (انظر البند 4 أدناه)، فعليه أن ينتخب أيضاً رئيساً لكل منها.

البند 3- إقرار جدول الأعمال

عملاً بالمادة 9-4 (ز) من الدستور، أقرّ مجلسُ التنمية الصناعية في دورته التاسعة والأربعين جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر العام التاسعة عشرة، بصيغته الواردة في المقرر م ت ص-49/م-14. وجدول الأعمال المؤقت الذي سيقدّم إلى المؤتمر لكي يُعَرَّه وارداً في الوثيقة GC.19/1.

البند 4- تنظيم الأعمال

وفقاً للمادة 40 من النظام الداخلي، تتكوّن اللجنة العامة من أعضاء المكتب المنتخبين. وتقدّم اللجنة العامة على المؤتمر إنشاء لجان رئيسية وأي هيئات أخرى لدورة المؤتمر. كما تقترح على المؤتمر توزيع البنود بين الهيئة العامة واللجان الرئيسية وأي هيئات أخرى للدورة (المادة 42). وقد درج المؤتمر على أن يُنشئ، في كل دورة عادية، لجنة رئيسية تحال إليها جميع البنود الموضوعية من جدول الأعمال بغية إجراء مناقشة أكثر تركيزاً تستهدف إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات تحظى بتوافق الآراء لتقديمها إلى الهيئة العامة. وقد أوصى مجلس التنمية الصناعية المؤتمر، في الفقرة (د) من المقرر م ت ص-49/م-14، بإسناد البنود الموضوعية من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفقرة (هـ) من المقرر م ت ص-49/م-14، سنُجري رئيسة الدورة التاسعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية سابقة للدورة تحضيراً لدورة المؤتمر التاسعة عشرة. وسيوجّه انتباه المؤتمر إلى نتائج هذه المشاورات.

ويحثُّ المقرر م ت ص-49/م-14 في الفقرة (و) الدول الأعضاء على أن تقدّم أيّ مشاريع مقرّرات أو قرارات مقترحة إلى هذه المشاورات بحلول 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

وعند النظر في تنظيم الأعمال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنّ الميزانية المخصّصة للمؤتمر في برنامج وميزانيته اليونيدو للفترة 2020-2021 محسوبة لما مجموعه خمسة أيام عمل فقط، تشمل اجتماعات الهيئة العامة، واللجنة العامة، ولجنة وثائق التفويض، واللجنة الرئيسية، والمجموعات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس في مقرّره المتعلق بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام (م ت ص-49/م-14) على عقد ملتقى خاص بمسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت). ويردُّ في مُرفق هذه الوثيقة مشروعُ الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة عشرة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو (PBC.35/15/Rev.1)
- تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة بشأن التحضير للمؤتمر العام. تقرير من رئيسة الدورة التاسعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية (GC.19/CRP.1)

البند 5- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

يتألف المؤتمر، وفقاً لما تنصُّ عليه المادة 8-1 من دستور اليونيدو، من ممثلي جميع الأعضاء في المنظمة. وتحدّد المادة 3 من الدستور العضوية في المنظمة. ووفقاً للمادة 27 من النظام الداخلي للمؤتمر، يجب أن تُقدّم وثائق تفويض الممثلين، وأسماء وألقاب الأشخاص الآخرين الذين يتألف منهم وفدُ الدولة العضو، إلى المدير العام قبل افتتاح الدورة التي سيحضرها الوفد بأسبوع على الأقل، إن أمكن ذلك. ويجب أيضاً إبلاغُ المدير العام بأيّ تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق تفويض الممثلين إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية في العضو المعني. ولا يحتاج الممثل الدائم لدى المنظمة إلى وثائق تفويض خاصة إذا كان خطاب اعتماده لدى المنظمة يحدد أنه مفوض لتمثيل حكومته في دورات المؤتمر، على أن يكون مفهوماً أن هذا لا يحول دون اعتماد تلك الحكومة لشخص آخر ممثلاً لها بوثائق تفويض خاصة.

وتعيّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتكون من تسعة أعضاء، بناء على اقتراح الرئيس. ويستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والسبعين. وسوف تُعمّم الأمانة ورقة عمل بشأن وثائق تفويض الممثلين، بما في ذلك تكوين اللجنة. وتخصص هذه اللجنة وثائق تفويض الممثلين، ثم ترفع تقريرها دون إبطاء إلى المؤتمر، ويبعث المؤتمر عقب ذلك في أيّ مسألة تنشأ في هذا الخصوص (المادة 28).

البند 6- تعيين المدير العام

قام المؤتمر العام، في دورته السابعة عشرة، بإعادة تعيين السيد لي يون مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات ابتداءً من 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين أبعد (م ع-17/م-9).

ووفقاً للمادة 11-2 من الدستور، يُعيّن المؤتمر، بناء على توصية المجلس، المدير العام لفترة أربع سنوات. ولذلك، قرر المجلس، في دورته التاسعة والأربعين، توصية المؤتمر العام بتعيين السيد غيرد مولر مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات اعتباراً من 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 أو إلى حين تولي المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الحادية والعشرين مهام منصبه، أي التاريخين أبعد (م ت ص-49/م-3).

ويرد الإجراء الذي يتبعه المؤتمر لتعيين المدير العام في المادة 104 من النظام الداخلي.

ووفقاً للمادة 103-4، ينظر المؤتمر كذلك في مشروع عقد يقدمه إليه المجلس في الوقت نفسه لاعتماده، يحدد شروط وأحكام تعيين المدير العام، ومنها المرتب وغيره من التعويضات المرتبطة بالمنصب. ومتى أقر المؤتمر عقد التعيين، يوقعه المدير العام الجديد، كما يوقعه رئيس المؤتمر باسم المنظمة.

وبناء على ذلك، سوف يعرض على المؤتمر مقرران صادران عن دورة المجلس التاسعة والأربعين، المعقودة في الفترة من 12 إلى 15 تموز/يوليه 2021، للنظر فيهما:

- مقرر بشأن توصية بشأن مرشح لشغل منصب المدير العام (م ت ص-49/م-3)؛
- مقرر بشأن شروط وأحكام تعيين المدير العام (م ت ص-49/م-4).

7- انتخاب أعضاء الهيئتين⁽²⁾

(أ) مجلس التنمية الصناعية

وفقاً للمادة 9-1 من الدستور، يتألف مجلس التنمية الصناعية من 53 عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويُراعى المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب 33 عضواً في المجلس من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و15 عضواً من الدول المدرجة في القائمة باء، و5 أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول بالدستور.

ووفقاً للمادة 9-2 من الدستور، "يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انُخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تُعقد بعد ذلك بأربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس."^{*}

ويتألف المجلس حالياً من الدول الـ 52 التالية:

الاتحاد الروسي*، إثيوبيا*، الأرجنتين*، إسبانيا*، ألمانيا**، الإمارات العربية المتحدة**، إندونيسيا**، أوروغواي**، إيران (جمهورية-الإسلامية)*، أيرلندا*، إيطاليا**، باكستان*، البرازيل**، بنغلاديش*، بوركينا فاسو*، بولندا**، بيرو*، بيلاروس**، تركيا*، تونس*، الجزائر*، جمهورية كوريا**، زامبيا*، سلوفينيا**، السنغال**، السودان**، السويد**، سويسرا*، الصين**، الفلبين*، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)*، فنلندا**، قبرص**، كوبا*، كوت ديفوار*، كوستاريكا*، الكويت**، كينيا**، لكسمبرغ*، مالطة**، مالي**، مصر**، المغرب*، المكسيك**، المملكة العربية السعودية**، ناميبيا**، النرويج*، النمسا**، لكسمبرغ*، مالطة*، مالي**، مصر**، المغرب*، المكسيك**، المملكة العربية السعودية*، ناميبيا**، النرويج**، النمسا*، الهند*، هنغاريا*، هولندا**، اليابان**، ومقعد شاغر** (القائمة جيم).

(ب) لجنة البرنامج والميزانية

وفقاً للمادة 10-1 من الدستور، تتألف لجنة البرنامج والميزانية من 27 عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعى المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: يُنتخب 15 عضواً في اللجنة من الدول المدرجة في القائمتين ألف وجيم، و9 أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، و3 أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، من المرفق الأول بالدستور.

ووفقاً للمادة 10-2، "يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة".

وانتخب المؤتمر، في دورته الثامنة عشرة، الدول التالية لتشغل مقاعدها حتى اختتام دورة المؤتمر العادية التاسعة عشرة، في عام 2021: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا،

(2) انظر الحاشية 1.

* من الدول السبع والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية التاسعة عشرة في عام 2021 (المقرر م ع-17/م-11، المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2017).

** من الدول الست والعشرين التي تنتهي مدة عضويتها عند اختتام دورة المؤتمر العام العادية العشرين في عام 2023 (المقرر م ع-18/م-8، المؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

البرازيل، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، سويسرا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيرجينستان، كوبا، كينيا، مالطة، المغرب، المكسيك، النمسا، هنغاريا، اليابان.

البند 8- تقرير المدير العام السنوي عن أنشطة المنظمة لعامي 2019 و2020

تنص المادة 13-1 (ب) من النظام الداخلي على أن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية من دورات المؤتمر تقارير المدير العام السنوية عن أنشطة المنظمة. ومن ثمّ، سيُعرض على المؤتمر تقريراً اليونيدو السنوي لعامي 2019 و2020، اللذان قُدّما إلى المجلس في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، على التوالي:

- تقرير اليونيدو السنوي 2019 (IDB.48/2)
- تقرير اليونيدو السنوي 2020 (IDB.49/2)

البند 9- تقريراً مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين

وفقاً للمادة 9-4 (ج) من الدستور، يقدّم المجلس تقريراً عن أنشطته إلى المؤتمر في كل دورة عادية. ومنذ اختتام دورة المؤتمر العام الثامنة عشرة، سيكون المجلس قد عقد دورتين عاديتين. وسوف يُعرض على المؤتمر التقريران التاليان عن تينك الدورتين:

- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة والأربعين، 23-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (GC.19/2)
- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته التاسعة والأربعين، 12-15 تموز/يوليه 2021 (GC.19/3)

البند 10- ملتقى مسائل التنمية الصناعية

اعتمد المجلس، في دورته التاسعة والأربعين، المقرّر م ت ص-49/م-14 بشأن الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام التاسعة عشرة. ووافق المجلس، في الفقرة (ج) من ذلك المقرّر، على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر. وسيشمل الملتقى أحداثاً، منها منتدى اليونيدو الثامن المعني بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة، واجتماع المانحين الخامس لليونيدو، والإطلاق الرسمي لتقرير التنمية الصناعية 2022 المعنون The Future of Industrialization in a Post-Pandemic World (مستقبل التصنيع في عالم ما بعد الجائحة). وسيُبلغ المشاركون في الوقت المناسب بالترتيبات المتعلقة بهذا الملتقى.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- ملتقى مسائل التنمية الصناعية. ورقة مناقشة مقدّمة من الأمانة (GC.19/4)

البند 11- المسائل المالية

(أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء

تنص المادة 13-1 (ك) من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية توصيات المجلس بشأن إقرار جدول الأنصبة. وتتص المادة 15 من الدستور على أن يتحمّل

الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقاً لجدول أنصبة يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بناءً على توصية المجلس.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- مقرر المجلس م ت ص-49/م-7 بشأن جدول الأنصبة المقررة، 2022-2023
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية 2022-2023. مذكرة من الأمانة (IDB.49/6)

(ب) وضع اليونيدو المالي

تنص المادة 1-13 (ل) من النظام الداخلي على أن يشمل جدول الأعمال المؤقت المسائل المالية التي تقتضي أن يتخذ المؤتمر إجراءً بشأنها أو التي ينبغي توجيه انتباهه إليها. وتتضمن المعلومات التي سيوجّه انتباه المؤتمر إليها في إطار هذا البند حالة سداد الاشتراكات المقررة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (GC.19/5)
- حالة الأنصبة المقررة. مذكرة من الأمانة (GC.19/CRP.2)
- حالة أرصدة الاعتمادات غير المنقّعة. مذكرة من الأمانة (GC.19/CRP.3)
- مقرر بشأن طلب استعادة حقوق التصويت للجمهورية الدومينيكية (م ت ص-49/م-6).

(ج) صندوق رأس المال المتداول

وفقاً للبند 4-5 من النظام المالي، يقرّ المؤتمر حجم صندوق رأس المال المتداول وأغراضه بناءً على توصية من لجنة البرنامج والميزانية، ثمّ من المجلس. وينص البند 5-5 (د) من النظام المالي على أن تُقدّر السلفُ إلى صندوق رأس المال المتداول وتُسدّد بالبيورو.

وقرّر المجلس في دورته التاسعة والأربعين (م ت ص-49/م-8) أن يوصي المؤتمر العام بأن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول وأن تظل الأغراض المأذون بأن تُستخدم فيها أموال الصندوق في فترة السنتين 2022-2023 على ما كانت عليه في فترة السنتين 2020-2021، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرر المؤتمر العام م ع-2/م-27.

وسيتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن توصيات المجلس المتعلقة بحجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين 2022-2023، استناداً إلى نظره في الوثيقة IDB.49/7. وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- مقرر المجلس م ت ص-49/م-8 بشأن صندوق رأس المال المتداول، 2022-2023
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين 2022-2023. مقترحات من المدير العام (IDB.49/7)

(د) تعيين مراجع حسابات خارجي

يقضي البند 1-11 من النظام المالي بتعيين مراجع حسابات خارجي، يكون مراجعاً عاماً للحسابات (أو موظفاً يؤدي وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء، بالطريقة وللفترة اللتين يقرّهما المؤتمر. وكان

المؤتمر قد قرر، في المقرّر م ع-18/م-7، تعيين المراجع العام للحسابات في الاتحاد الروسي مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2022.

وسيتعيّن على المؤتمر أن يتخذ إجراءً بشأن مسألة تعيين مراجع حسابات خارجي للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، استناداً إلى الوثائق التالية:

- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. تقرير من المدير العام (IDB.49/10)
- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. مذكرة من الأمانة (PBC.37/CRP.6)
- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. تقرير المدير من العام (GC.19/22)
- المرشّحون لمنصب مراجع الحسابات الخارجي. مذكرة من الأمانة (GC.19/CRP.8)

البند 12 - البرنامج والميزانيتان، 2022-2023

تقضي المادة 14-4 من الدستور بأن ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له، المقّمة إليه من المجلس ويقرّ ذلك البرنامج وتلكا الميزانيتين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثائق التالية:

- مقرّر المجلس م ت ص-49/م-9 بشأن البرنامج والميزانيتين، 2022-2023
- البرنامج والميزانيتان، 2022-2023. مقترحات من المدير العام (IDB.49/5)
- البرنامج والميزانيتان، 2022-2023. تعديلات على مقترحات المدير العام (IDB.49/5/Add.1)

البند 13 - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، 2022-2025

طلب المؤتمر، في الفترتين (هـ) و(و) من مقرّره م ع-15/م-17، إعداد إطار برنامجي متوسط الأجل لمدة أربع سنوات. وإضافة إلى ذلك، طلب المجلس، في مقرّره م ت ص-44/م-10، إعداد تحديث للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2018-2021. وقُدّم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين مقترح مفصل تضمّن تنقيحات برنامجية، عقب اعتماد الجمعية العامة، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، قرارها 243/71 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. واتساقاً مع الإطار الزمني المحدد بأربع سنوات، الذي أُرسى وفقاً للمقرّر م ت ص-44/م-10، قدم استعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية، والدورة الثامنة والأربعين للمجلس.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل 2022-2025، التكامل وتوسيع النطاق من أجل إعادة البناء بشكل أفضل. مقترحات من المدير العام (IDB.49/8)

البند 14- اليونيدو وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما يشمل إصلاح نظام المنسقين المقيمين الجديد والشبكة الميدانية

في حزيران/يونيه 2017، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة تقريره الأول بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وأصدر تقرير ثان في كانون الأول/ديسمبر 2017. وفي 31 أيار/مايو 2018، اعتمدت الجمعية العامة القرار 279/72 بشأن إعادة تنظيم تلك المنظومة.

وطلب المجلس، في مقرره م ت ص-46/م-12، إلى المدير العام أن يقدم تقارير منتظمة بشأن المسائل المتصلة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. تقرير من المدير العام (IDB.49/14)
- إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. مذكرة من الأمانة (GC.19/CRP.4)

البند 15- استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19

تماشياً مع المادة 13-1 (ب)، أدرج المدير العام لليونيدو بندا بشأن استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19 في PBC.36 (PBC.36/11) والدورات اللاحقة لهيئتي تقرير السياسات (IDB.48/11, PBC.37/12, IDB.49/12) من أجل توفير معلومات عن تأثير جائحة كوفيد-19 على التنمية الصناعية واستجابة اليونيدو لهذه الأزمة وما ترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19. تقرير من المدير العام (GC.19/6)

البند 16- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان أبوظبي

اعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، في قراره م ع-18/ق-1، إعلان أبوظبي. ويعد الإعلان تأكيد ولاية اليونيدو المتعلقة بالنهوض بالتنمية الصناعية الشاملة والمستدامة في جميع أنحاء العالم من خلال تعزيز الشراكات الرامية إلى تحقيق تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة فيما بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وذلك من أجل النجاح في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان أبوظبي. تقرير من المدير العام (GC.19/7)

البند 17- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

رحَّب المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، في قراره م ع-18/ق-2، بدور اليونيدو بوصفها منبراً عالمياً لتعزيز تمكين المرأة واضطلاعها بالقيادة في المجال الاقتصادي، وشدَّد على أهمية الاستمرار في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات وتدابير التدخل الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك الإجراءات الموجهة التي تستهدف على وجه التحديد تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

وطلب كذلك إلى المدير العام أن ينفذ الأهداف الاستراتيجية ومجالات العمل ذات الأولوية المنصوص عليها في استراتيجية اليونيدو بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 2023-2020 (الوثيقة GC.18/15)، تنفيذاً كاملاً وفعّالاً، من أجل مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في ملاك الموظفين وإلى تهيئة بيئة عمل تمكينية مراعية للأسرة وخالية من التحرش، وأن يكفل اضطلاع كبار المديرين بتوفير القيادة والدعم القويين لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كجزء لا يتجزأ من عمل اليونيدو.

وطلب المؤتمر العام، في دورته الثامنة عشرة، إلى المدير العام، من جملة أمور، أن يقدم إليه في دوراته المقبلة تقارير منتظمة عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار بند مخصص لذلك الغرض، حسبما أوصى به مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة والأربعين، وأن يقدم إليه في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن تنفيذ قرار المؤتمر العام بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (م ع-18/ق-2).

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تقرير من المدير العام (GC.19/8)

البند 18 - اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

طلب المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، إلى المدير العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن إسهام اليونيدو في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، واضعاً في اعتباره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وإطار المؤشرات العالمية (م ع-16/ق-2). كما طلب المؤتمر العام إلى المدير العام، في القرار نفسه، مواصلة الإسهام بنشاط والعمل على اضطلاع اليونيدو بدور قيادي في المناقشات الجارية مع سائر المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة بشأن آلية متابعة واستعراض تحقيق الهدف 9 من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة والمتربطة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وأعاد المجلس، في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، تأكيد مساهمة اليونيدو في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تماشياً مع قرار المؤتمر العام م ع-15/ق-1 وم ع-16/ق-2، ووفقاً لاستنتاج لجنة البرنامج والميزانية 6/2016 والفقرة الفرعية (هـ) '1' من مقرر المجلس م ت ص-44/م-9. وسيقدم إلى المؤتمر تقرير مرحلي آخر بناء على وثائق سابقة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. تقرير من المدير العام (IDB.49/17)

البند 19 - العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا

أسند قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 293/70، بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (2016-2025)، إلى اليونيدو، بصفتها المنظمة القائدة، مهمة صوغ برنامج العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا وتفعيله وتولي زمام تنفيذه، وكذلك تعزيز المساعدة التقنية والجهود الرامية إلى حشد الموارد للبلدان الأفريقية خصيصاً لهذا الغرض.

وطلب المجلس، في مقرره م ت ص-46/م-13، إلى المدير العام أن يقدم بانتظام تقريراً عن التقدم المحرز بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا في سياق تقارير المدير العام السنوية المقّمة إلى لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية والمؤتمر العام، وإلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل المتصلة بلجنة البرنامج والميزانية، على أساس ربع سنوي. وجرى النظر أثناء الدورة التاسعة والأربعين للمجلس (IDB.49/13) في تقرير إلى جانب المعلومات المتعلقة بذلك العقد الواردة في الفصل 7 من تقرير اليونيدو السنوي 2018.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- معلومات محدّثة بشأن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا. تقرير من المدير العام (GC.19/9)
- تقرير عن مؤتمر القمة الأفريقي المعني بالتصنيع والتنوع الاقتصادي. مذكرة من المدير العام (GC.19/CRP.6)

البند 20- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتحول الرقمي والابتكار

من خلال إعلان أوظيفي (م ع-18/ق-1)، أقر المؤتمر العام بأن التكنولوجيات الجديدة المرتبطة بالثورة الصناعية الرابعة، مع كل ما تتضمنه من إمكانات تحويلية واحتمالات إحداث اختلالات، تتطوي على فرص كبيرة لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والحد من أوجه عدم المساواة والمساهمة في التنمية المستدامة والقدرة على الصمود وتحقيق رفاه البشرية والتصدي لتغير المناخ وحماية البيئة في إطار اقتصاد دائري. ولذلك فهذه التكنولوجيات توفر وسائل لتحقيق التنمية المستدامة، ولكنها تفرض أيضا تحديات منها، على سبيل المثال، توسيع الفجوة التكنولوجية فيما بين البلدان، وفقدان الوظائف، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن الصناعيين.

ويحدد إطار اليونيدو البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025، الذي يجسد الطبيعة المتطورة للتنمية الصناعية فضلا عن أولويات الدول الأعضاء المعلنة من خلال إعلاني ليمبا وأوظيفي، "التحول والابتكار الرقمي" كأحد مجالات التركيز الثلاثة المترابطة للمنظمة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتحول الرقمي والابتكار. تقرير من المدير العام (GC.19/10)

(أ) إطار اليونيدو الاستراتيجي للثورة الصناعية الرابعة

وفقا للمادة 1-13 (ب) من النظام الداخلي، قدم المدير العام لليونيدو عرضا استهلاليا لهذا البند من أجل تقديم معلومات عن الثورة الصناعية الرابعة (IDB.49/CRP.11). وأحاط مجلس التنمية الصناعية علما، في دورته التاسعة والأربعين، بوضع إطار استراتيجي لتحفيز الثورة الصناعية الرابعة وأولويات التحول الرقمي (IDB.49/8). ويستجيب هذا أيضا للقرار م ع-18/ق-1، الذي دعا فيه المؤتمر إلى اتخاذ إجراءات للاستفادة من كامل الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة والتخفيف من المخاطر المرتبطة بها، بوسائل منها دعم التعلم التكنولوجي ونقل التكنولوجيا والابتكار.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- إطار اليونيدو الاستراتيجي للثورة الصناعية الرابعة للفترة 2022-2030. تقرير من المدير العام (GC.19/11)
- إطار اليونيدو الاستراتيجي للثورة الصناعية الرابعة للفترة 2022-2030: تسخير الثورة الصناعية الرابعة لمصلحة الجميع. معلومات محدّثة مقدّمة من المدير العام (GC.19/CRP.7)

البند 21- أنشطة اليونيدو المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والطاقة

(أ) أنشطة اليونيدو المتعلقة بالاقتصاد الدائري

أقر المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، في قراره م ع-18/ق-1، بالفرص التي يتيحها الاقتصاد الدائري وكذلك بالتحديات التي يطرحها بوصفه أحد السبل لتحقيق التنمية المستدامة. ورحب المؤتمر أيضا بالأنشطة التي تضطلع بها اليونيدو من أجل دعم الحكومات والصناعات في مساعيها التي تتناول الاتجاهات العالمية الناشئة، مع اعتماد نماذج جديدة للأعمال، بما في ذلك الاقتصاد الدائري.

وطلب المجلس، من خلال مقرره م ت ص-49/م-10، إلى المدير العام أن يواصل، في إطار ولاية اليونيدو ومواردها، دعم الصناعات بغية المساهمة في الاقتصاد الدائري دون تأخير عن طريق اعتماد ممارسات تصنيعية وابتكارات فعالة في مجال التصميم وعمليات الإنتاج وإدارة أعمار المنتجات، وعن طريق تقديم الخدمات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن ينظم اجتماعات تقنية ومشاورات لخبراء من الدول الأعضاء بشأن الاقتصاد الدائري من أجل تيسير تبادل أفضل الممارسات، والترويج لمبادئ وممارسات الاقتصاد الدائري واعتمادها لدى الدوائر الصناعية في الدول الأعضاء.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالاقتصاد الدائري. تقرير من المدير العام (GC.19/12)

(ب) أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة

طلب المؤتمر، في قراره م ع-18/ق-7، إلى المدير العام أن يواصل العمل على تحقيق التكامل بين أنشطة اليونيدو المتعلقة بالطاقة والبيئة والتوسع في تلك الأنشطة، وأن يواصل تعزيز الكفاءة والفعالية في تنفيذ برامج اليونيدو التي يتشارك في تمويلها مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال والجهات المانحة الثنائية والمبادرات المتعددة المانحين في مجالات الطاقة والمناخ والبيئة المتصلة بالصناعة، وأن يقدم تقارير عن هذه البرامج إلى مجلس التنمية الصناعية. كما طلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين عما يُستجد من تطورات فيما يتعلق بتنفيذ القرار م ع-18/ق-7. ونظر المجلس، في دورته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، في الوثيقتين IDB.48/17 و IDB.49/18.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والطاقة. تقرير من المدير العام (GC.19/13)

(ج) استراتيجية اليونيدو للتصدي لتغير المناخ

وفقاً للمادة 13-1 (ب)، قدم المدير العام لليونيدو عرضاً استهلالياً لهذا البند بغية تقديم معلومات عن أثر تغير المناخ على التنمية الصناعية واستجابة اليونيدو لأزمة المناخ وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية. ويأتي ذلك أيضاً استجابة للقرار م ع-18/ق-3 الذي طلب فيه المؤتمر إلى المدير العام أن يواصل تنفيذ أنشطة اليونيدو، بما يتماشى مع الاستراتيجية والأولويات المبينة في إطار اليونيدو البرنامجي المتوسط الأجل، من أجل التصدي لتغير المناخ.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- إطار استراتيجي لعمل اليونيدو في مجال المناخ. تقرير من المدير العام (GC.19/14)

- إطار استراتيجي لتفعيل آثار العمل المناخي على نطاق عمليات اليونيدو وأنشطتها. مذكرة من الأمانة (GC.19/CRP.5)

البند 22- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتحول الهيكلي والخبرة القطاعية

- (أ) أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتنمية القطاعية، بما في ذلك الأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل

قدمت للدول الأعضاء معلومات محدّثة عن أنشطة اليونيدو ذات الصلة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل في تقرير اليونيدو السنوي 2019 (IDB.48/2) وتقرير اليونيدو السنوي 2020 (IDB.49/2). وبعد تأييد الدول الأعضاء للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة 2022-2025 (IDB.49/8)، اكتسبت هذه المواضيع الثلاثة دوراً مركزياً في عمليات المنظمة، مما يجسد أهميتها الحاسمة في عملية التحول الهيكلي لاقتصادات البلدان النامية، سواء كشرط أساسية أو عوامل تمكينية أو نتائج فورية لها.

وسوف يزود المؤتمر بمعلومات محدّثة عن هذه المسائل في الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات التجارية وخلق فرص العمل. تقرير من المدير العام (GC.19/15)

البند 23- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان أبوظبي الوزاري لأقل البلدان نمواً

أحاط المؤتمر العام علماً في دورته الثامنة عشرة، في قراره م ع-18/ق-8، بإعلان أبوظبي الوزاري لأقل البلدان نمواً. وعلاوةً على ذلك، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدّم إليه في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن أنشطة اليونيدو في هذا الشأن.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو الداعمة لأقل البلدان نمواً. تقرير من المدير العام (GC.19/16)

البند 24- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية

أحاط المؤتمر العام علماً في دورته الثامنة عشرة، في قراره م ع-18/ق-3، باستراتيجية اليونيدو بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية للفترة 2019-2025 (GC.18/CRP.5). وبالإضافة إلى ذلك، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يقدّم إليه في دورته التاسعة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذه الاستراتيجية.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية. تقرير من المدير العام (GC.19/17)

البند 25- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان المتوسطة الدخل مع مراعاة إعلان سان خوسيه

طلب المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، في قراره م ع-18/ق-9، إلى المدير العام إعداد خطة عمل لتنفيذ الإطار المذكور، تُعرض على المجلس في دورته الثامنة والأربعين، وتقديم تقرير عن أنشطة اليونيدو ذات الصلة إلى المؤتمر العام.

وطلب المجلس، في مقرره م ت ص-48/م-7، إلى المدير العام وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الرامية إلى تفعيل إطار اليونيدو الاستراتيجي للمشاركة مع البلدان المتوسطة الدخل من خلال عملية تشاور مع الدول الأعضاء، وتقديم الصيغة الجديدة منها إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين.

وأحاط المجلس علماً، في دورته التاسعة والأربعين، بخطة العمل وقرر مواصلة النظر في خطة العمل في دورته الخمسين وطلب إدراج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (IDB.49/Dec.11).

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في البلدان المتوسطة الدخل. تقرير من المدير العام (GC.19/18)

البند 26- استراتيجيية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات

أشار المجلس، في دورته الثامنة والأربعين، إلى القرار م ع-10/ق-6 بشأن أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من حالات الأزمات، وتقرير المدير العام اللاحق إلى دورة المجلس الثامنة والعشرين (IDB.28/5) بشأن أنشطة اليونيدو في البلدان الخارجة من أحوال متأزمة. كما أحاط المجلس علماً بالتقييم المواضيعي المستقل لتدخلات اليونيدو في فترة ما بعد الأزمات، الذي أجري في عام 2015، والذي أوصى بوضع استراتيجية ومبادئ توجيهية ذات صلة لعمل اليونيدو في فترة ما بعد الأزمات.

وأحاط المجلس علماً، في دورته الثامنة والأربعين، بتقرير المدير العام (IDB.48/16/Rev.1)، وكذلك باستراتيجيية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات، بصيغتها الواردة في الوثيقة IDB.48/CRP.13، وأقر تنفيذها. كما طلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ استراتيجيية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- استراتيجيية اليونيدو لحالات ما بعد النزاعات/الأزمات. تقرير من المدير العام (GC.19/19)

البند 27- شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

سوف يتعين على المؤتمر اتخاذ إجراء بخصوص المرشّحين للانتخاب لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لعامين 2022 و2023. ولعلّ المؤتمر يودّ أيضاً أن يأذن للمجلس بإجراء انتخابات لملء أيّ مناصب قد تصبح شاغرة في اللجنة قبل انعقاد دورة المؤتمر العشرين.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقتان التاليتان:

- مقرّر المجلس م ت ص-48/م-11 بشأن الترشيحات لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
- شؤون العاملين/لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. تقرير من المدير العام (GC.19/20)

البند 28- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية

وغيرها من المنظمات

تتصّل المادة 13 من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يتضمّن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية التقارير الواردة من الوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية التي

أبرمت اليونيدو معها اتفاقَ علاقةٍ عملاً بالمادة 19-1 (أ) من الدستور، والبنود التي تقرُّحها تلك الوكالات والمنظمات، إذا كان الاتفاقُ الذي يرسِي العلاقةَ مع المنظمة المعنية ينصُّ على ذلك.

وتنصُّ المبادئُ التوجيهيةُ بشأنَ علاقةِ اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الأولى (مرفق المقرَّر م ع-1/م-41)، على أن يقدِّم المدير العام إلى المؤتمر في كل دورة عادية تقريراً عمَّا يكون قد أبرمه من اتفاقات مع منظمات حكومية دولية ومنظمات حكومية نيابةً عن المنظمة منذ الدورة العادية السابقة، وكذلك عمَّا يكون قد أقامه من علاقات تشاورية مع منظمات غير حكومية خلال الفترة نفسها.

وسنُقدِّم إلى المؤتمر معلوماتٍ محدَّثة عن حالة العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات.

وسوف تُعرض على المؤتمر الوثيقة التالية:

- العلاقات بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات. تقرير من المدير العام (GC.19/21)

البند 29- موعِد الدورة العشرين ومكان انعقادها

تنصُّ المادة 8-2 (أ) من الدستور على أن يعقد المؤتمر دورةً عاديةً كلَّ سنتين، ما لم يقرر غير ذلك. وقد تضمنت مقترحاتُ المدير العام لبرنامج وميزانيتهِ فترة السنتين 2022-2023 مخصَّصات لعقد دورة المؤتمر العام العشرين لمدة خمسة أيام عمل. وحُدِّدت الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 موعداً مؤقتاً لانعقاد دورة المؤتمر العشرين في فيينا.

البند 30- اختتام الدورة

المرفق

المؤتمر العام، الدورة التاسعة عشرة - بناء مستقبل أفضل
29 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021
الجدول الزمني المؤقت المقترح للأعمال (ستعقد الدورة في شكل هجين)

الجمعة، 3 كانون الأول/ديسمبر	حدث مواضيعي التعجيل بآثار العمل المناخي للدول الأعضاء من خلال التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة 9/20-8/20	الخميس، 2 كانون الأول/ديسمبر	حدث مواضيعي أشكال الاستثمار الجديدة بوصفها محركات للتعاافي المستدام في مرحلة ما بعد جائحة كوفيد-19 9/20-8/20	الأربعاء، 1 كانون الأول/ديسمبر	حدث مواضيعي مساهمة اليونيدو في السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة عام 2021 9/20-8/20	الثلاثاء، 30 تشرين الثاني/نوفمبر	الأثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر
الجلسة العامة التاسعة 13/00-9/30 النظر في القرارات والمقررات واعتمادها حفل تكريم السيد لي يونغ كلمات الدول الأعضاء اختتام الدورة	الجلسة العامة السابعة 13/00-9/30 مناقشة عامة وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر تعيين مراجع عام للحسابات الجلسة الرئيسية - الجلسة الرابعة (عند الاقتضاء) 14/00-12/00	الجلسة العامة الخامسة 13/00-9/30 مناقشة عامة لجنة وثائق التفويض (مؤقتاً) 10/15-9/30 الجلسة الرئيسية - الجلسة الثانية (عند الاقتضاء) 11/30-10/15	الجلسة العامة الثالثة 12/15-9/30 مناقشة عامة تعيين المدير العام كلمات تهنئة	الجلسة العامة الأولى 13/00-9/30 افتتاح الدورة الاحتفال بمرور 55 عاماً على إنشاء اليونيدو كلمة رئيسية بإقيها المدير العام كلمات رؤساء الدول والحكومات مناقشة عامة	الجلسة العامة 14/45-14/15		
	حدث مواضيعي إحياء السياسات الصناعية - إمكانية إنشاء ملتقى عالمي معني بالسياسات الصناعية لأغراض تعلم السياسات المتعددة الأطراف وتبادل المعارف بشأنها 14/50-13/50	حدث مواضيعي عالم ما بعد الجائحة سيكون رقمياً: تداعيات الثورة الصناعية الرابعة على الدول النامية 14/50-13/50	حدث مواضيعي عالم ما بعد الجائحة سيكون رقمياً: تداعيات الثورة الصناعية الرابعة على الدول النامية 14/50-13/50				

الجمعة، 3 كانون الأول/ديسمبر	الخميس، 2 كانون الأول/ديسمبر	الأربعاء، 1 كانون الأول/ديسمبر	الثلاثاء، 30 تشرين الثاني/نوفمبر	الاثنين، 29 تشرين الثاني/نوفمبر
	الجلسة العامة الثامنة 18/30-15/00 مناقشة عامة (عند الاقتضاء) الجنة الرئيسية - الجلسة الخامسة (عند الاقتضاء) 18/30-16/30	الجلسة العامة السادسة 16/30-15/00 إطلاق تقرير التنمية الصناعية 2022	الجلسة العامة الرابعة 16/30-15/00 اجتماع المانحين	الجلسة العامة الثانية 16/30-15/00 حدث مواضيعي النساء كعوامل دافعة للتغيير من أجل إيجاد صناعة مستدامة أثناء جائحة كوفيد-19 وما بعدها: جائزة اليونيدو لتعزيز المساواة بين الجنسين
		مناقشة عامة 18/30-16/30 الجنة الرئيسية - الجلسة الثالثة (عند الاقتضاء) 18/30-16/30	مناقشة عامة 18/30-16/30 الجنة الرئيسية - الجلسة الأولى (عند الاقتضاء) 18/30-16/30	ملتقى اليونيدو المعني بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة 18/30-16/30
				حفل استقبال ينظمه المدير العام 20/00-18/30